



مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية

Al – Saeed University Journal of Humanities Sciences

journal@alsaeeduni.edu.ye

Vol (8), No(3), Dec., 2025

المجلد (8)، العدد (3)، 2025م

ISSN: 3104 – 8951 (Print)

ISSN: 3104-896X (Online)



حكم التكبير في العيدين وصيغته دراسة فقهية مقارنة

د/ حاشد عبده صالح باعلوي

أستاذ الفقه المقارن، كلية الشريعة

والقانون، جامعة إقليم سبأ، اليمن

وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

تاريخ قبوله للنشر 2025/10/18م

تاريخ تسليم البحث 2025/9/7م

journal.alsaeeduni.edu.ye

موقع المجلة:

حكم التكبير في العيدين وصيغته دراسة فقهية مقارنة

د/ حاشد عبده صالح باعلوي

أستاذ الفقه المقارن، كلية الشريعة

والقانون، جامعة إقليم سبأ، اليمن

و عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

المخلص

معرفة الحكم الشرعي للتكبير المطلق والمقيد في العيدين وأيام الحج وصيغته، كانت من أهم أهداف هذا البحث.

وقد خُصَّص المبحث الأول للتعريف بالتكبير والعيدين لغة واصطلاحاً، والمبحث الثاني: لمعرفة حكم التكبير المطلق في العيدين، والثالث: لمعرفة حكم التكبير المقيد في العيدين وأيام الحج، والرابع: لمعرفة صيغ التكبير عموماً، وحكمه جماعياً.

وقد توصل الباحث إلى: أنه يستحب التكبير المطلق في العيدين إجماعاً، واستحبابه مقيداً في عيد الأضحى اتفاقاً.

وأوصى الباحث بـ: التركيز على اختيار البحوث العلمية في المسائل حساسية الخلاف بين فرقاء العمل الإسلامي، كحكم الذكر جماعياً، لعلَّ الله يلمَّ شمل الجميع.
الكلمات المفتاحية: التكبير، العيدين، صيغ.

Adjudging on Takbir in the Two Eids and Its Formula: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Hashed Abdo Saleh Ba'alawi

Professor of Comparative jurisprudence (Fiqh)

Faculty of Sharia and Law, University of Saba Region - Yemen

Abstract

One of the main objectives of this research was to understand the legal ruling on absolute and restricted takbir in the two Eids and during the days of Hajj, and their formulas.

The first section was devoted to defining takbir and the two Eids, both linguistically and technically. The second section was devoted to understanding the ruling on absolute takbir on the two Eids. The third section was devoted to understanding the ruling on restricted takbir on the two Eids and during the days of Hajj. The fourth section was devoted to understanding the formulas of takbir in general and its ruling collectively.

The researcher concluded that absolute takbir is recommended on the two Eids by consensus, and restricted takbir is recommended on Eid al-Adha by consensus.

The researcher recommended focusing on selecting scholarly research on sensitive issues of disagreement among Islamic scholars, such as the ruling on collective dhikr, so that God may unite everyone.

Keywords: Takbir, Eids, Formulas

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

الجهر بالتكبير في العيدين عبادة تتكرر كل سنة مرتين، ويرددها المسلمون بعد انقضاء شهر رمضان المبارك مباشرة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ وكذا يرددوها ثلاثة عشر يوماً في أيام الحج وعيد الأضحى المبارك، منها: خمسة أيام مخصصة بعد الصلوات المفروضة، وحتى يكون المسلم على بينة من دينه؛ مستتاً لا مبتدعاً!!؛ كانت فكرة هذا البحث.

وكذا الأمة بحاجة ماسة لمثله، لأن الشقاق والخلاف حاصل بين الجماعات الإسلامية فيها، وهم بين شد وجذب كل سنة، وما بين مبدع ومفسق في هذه المسألة!!، وهذا ما دفعني للبحث عن الحكم الذي يجمع الفرقاء في هذه المسألة.

وكي يكون هذا البحث مرجعاً ومستنداً لكل طالب حق في هذه المسألة، فلقد جمعت فيه: كل ما صح عن النبي ﷺ من أدلة؛ معرضاً عن الأحاديث الضعيفة، والروايات الواهية، فيكون البحث خفيفاً ما حمل ثقلًا ما حوى.

وبناء على كل ما سبق: فقد عزمت - مستعيناً بالله تعالى - أن أجمع شتات هذه المسألة من كل جوانبها، وأخرج بكلام فصل فيها، مستنداً بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال أرباب المذاهب المعتمدة.

تساؤلات البحث:

- ١- ما هو الحكم الشرعي للتكبير الجهرى والجماعي في أيام العيدين والحج؟
- ٢- ما هي الصيغة المسنونة والمشروعة للتكبير المطلق والمقيد أيام العيدين والحج؟
- ٣- لماذا لم ترد صيغة صحيحة صريحة عن النبي ﷺ في التكبير مثلها مثل التلبية؟
- ٤- هل يصح قياس الذكر الجماعي ورفع الصوت به على التكبير أيام العيدين والحج؟

أهداف البحث:

- ١- معرفة الحكم الشرعي حول مسألة التكبير أيام العيدين والتشريع، ودراستها دراسة فقهية مقارنة متكاملة.
- ٢- أن يكون الفرد المسلم على علم بالسنة من البدعة في هذه المسألة، التي تهتم الأمة.
- ٣- العلم بالحكم الشرعي حول صيغ التكبير المسنونة.

حدود البحث:

التكبير ومفهومه، دراسة للتكبير المطلق والمقيد أيام العيدين والحج، وصيغة هذا التكبير المسنونة، ولا يختص البحث بتاتاً عن حكم التكبير في الصلوات المفروضة، ولا حكم التكبير في

صلاة العيدين، ولا تكبير الحجاج مع رمي الجمرات، وإنما موضوعه هو التكبير المطلق في العشر من ذي الحجة، والمطلق والمقيد بعد الصلوات في ليلة عيد الفطر ويوميه، والمقيد في يوم عرفة والنحر وثلاث أيام التشريق، وحكم الجهر به وصيغته؛ والدراسة ستكون في الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة المعتمدة^(١)؛ إضافة إلى المذهب الظاهري والهادوي الزيدي.

منهج البحث:

منهج البحث هو: (استنباطي استقرائي مقارن)، أي: تتبع جزئيات المسألة في أقوال الفقهاء وأراءهم للتكبير المطلق والمقيد، وصيغة هذا التكبير كما وردت به السنة، ومقارنة هذا التكبير العلني وصيغته بين المذاهب الفقهية المعتمدة.

الدراسات السابقة:

لقد بحثت في كل وسائل البحث القديمة والمعاصرة لعلني أجد بحثاً علمياً بعنوان: حكم التكبير في العيدين وصيغته، فلم أعثّر على أي بحث علمي مستقل بهذا العنوان أو ما يقاربه، ولذا أستعنت بالله تعالى للكتابة في هذا الموضوع.

هيكل البحث:

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، كالاتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف التكبير لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف العيدين لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم التكبير المطلق في العيدين

المطلب الأول: حكم التكبير المطلق في الفطر

المطلب الثاني: حكم التكبير المطلق في الأضحى

المبحث الثالث: حكم التكبير المقيد في العيدين

المطلب الأول: حكم التكبير المقيد في الفطر

المطلب الثاني: حكم التكبير المقيد في الأضحى

المبحث الرابع: صيغ التكبير وحكمه جماعياً

المطلب الأول: صيغ التكبير عموماً

المطلب الثاني: حكم التكبير جماعياً

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

(١) وهم: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وهذه المذاهب الأربعة المعتمدة في العالم والعالم الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف التكبير لغة واصطلاحاً

التكبير لغة:

مشتق من الكِبَر والكَبَر، بالكسر وبالضم، فأما الأولى، فهي: الكِبَرِيَاء، والمُتَكَبِّر الذي تَكَبَّر وترفع عن ظلم عباده، وهي: عبارة عن كمال الذات، وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا الله تعالى؛ وأما التي بالضم، فهي: من كَبَر، فتعني: العلو والارتفاع والعظمة، وهذه يصف بها الله تعالى، ثم كل من علا شأنه من خلقه، أو كل من تقدم وكبر في سنه^(٢).

قال ابن منظور: ويقال كَبُرَ بالضم يَكْبُرُ، أي: عَظُمَ فهو كبير ابن سيده^(٣)؛ وكبر الرجل في قدره، أي: إذا عظم وارتفع شأنه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ [يوسف: ٣١]، أي: أعظمته؛ وكبر في سنه، وشيخ كبير، أي: علا وتقدم في السن، قال تعالى: ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف: ٧٨]^(٤).

وقوله: الله أكبر، مأخوذة من أَكْبَرَ وكَبَّرَ، أي: استعظمه وجعله كبيراً، وكَبَرَتِ الله تكبيرا وأكبرته: أي: عظمت وأعظمت؛ وأَكْبَرْتُ الأمر، أي: استعظمت، واستَكْبَر الشيء، أي: رآه كبيراً وعَظُمَ عنده^(٥).

التكبير اصطلاحاً:

فقد عرف الفقهاء التكبير من منظورين، عام وخاص، كالآتي:

فأما العام فقد عرفوه بأنه:

أن يجعل المكبر الشيء ضخماً كبيراً^(٦).

وأما التكبير الخاص، فقالوا عن تكبير التشريق:

هي أن تقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، عقب كل صلاة فريضة من أيام التشريق^(٧).

وعرف الباحث لتكبير من ناحيتين، تكبير الله، وتكبير شخص ما، كالآتي:

فالله أكبر، هي: عظمة الله تعالى التي لا تنتهي لها حسيّاً ومعنوياً.

وكبير قوم: هي المكانة والعلو والرفعة لشخص (ما) علماً أو سيادة.

وإن كان هذان التعريفان خاصين، إلا أنهما عامان في نفس الوقت، لأنه لا يمكن تعريف التكبير إلا بالتحصيل، ثم يستخدم الخصوص عموماً.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب: ١٢٥/٥، والزمخشري: أساس البلاغة: ٣٩٩/١.

(٣) لسان العرب: ١٢٥/٥.

(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب: ١٢٥/٥، والزمخشري: أساس البلاغة: ٣٩٩/١.

(٥) انظر: ابن منظور: لسان العرب: ١٢٥/٥.

(٦) قلنجي: معجم لغة الفقهاء: ١٤٢/١.

(٧) قلنجي: المرجع السابق: ١٤٢/١.

وأما التكبير الخاص لأيام التشريق وأيام الحج والعيدين، فلا داعي لتكراره، فالمختار ما عرفه صاحب معجم لغة الفقهاء.

المطلب الثاني: تعريف العيد لغة واصطلاحاً

العيد لغة:

مشتق من العود وهو الرجوع، قال ابن منظور: قال الجوهري: وعاد إليه يَعُودُ عَوْدَةً وَعَوْدًا رَجَعَ، والعود: ثاني البدء^(٨)، قال الشاعر:

بَدَأْتُمْ فَأَحْسَنْتُمْ فَأَتَيْتُمْ جَاهِدًا فَإِنْ عُدْتُمْ أَتَيْتُمْ وَالْعَوْدُ أَحْمَدُ

فقوله: العود أحمد، أي: قد عاد له بعدما كان أَعْرَضَ عنه^(٩).

وعاد إليه وعليه عَوْدًا وَعِيادًا، قال الله: ﴿اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ١١]، قال سيبويه: فتقول: رجع عَوْدُهُ على بَدْئِهِ، أي: أنه لم يَقْطَعْ ذهابه حتى وصله برجوعه، فتقول: رَجَعْتُ عَوْدِي على بَدْنِي، أي: رَجَعْتُ كما جئت^(١٠).

وخلاصة ما سبق: أن العيد لغة مأخوذ من العود، وهو: الرجوع؛ لأنه يعود كل عام.

العيد اصطلاحاً:

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف العيد، أو تعريف عيدي الفطر والأضحى، لأنه شيء معروف مألوف، بقول أغلبهم: عيد الفطر وعيد الأضحى.

وقد عرف صاحب معجم لغة الفقهاء العيد:

بأنه: الاحتفال يوماً (ما) بمناسبة ذكرى حدث هام^(١١).

وهو تعريف جامع مانع، إلا أنه تعريف عام، ولذا لزم من الباحث تعريف العيد بخصوص يومه، أعني: عيد الفطر، وعيد الأضحى، بالآتي:

عيد الفطر هو: احتفال المسلمين وابتهاجهم بكمال صومهم، في اليوم الأول من شوال، وعودة هذه اليوم عليهم.

وعيد الأضحى هو: احتفال المسلمين يوم العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده، بذبح أضحيتهم، وعودته عليهم، وتمام أخوانهم الحجاج لحجهم.

ويمكن تعريفه بأنه: احتفال المسلمين بذبح الأضاحي، وشكر الله على موسم الطاعات المختلفة في عشر ذي الحجة، وفرحة المسلمين بقضاء الحجاج لركن الحج الأعظم.

(٨) ابن منظور: لسان العرب: ٣/٣١٥.

(٩) انظر: ابن منظور: لسان العرب: ٣/٣١٥. والزيدي: تاج العروس: ٨/٤٣٤.

(١٠) انظر: ابن منظور: لسان العرب: ٣/٣١٥.

(١١) قلعي: معجم لغة الفقهاء: ١/٣٢٥.

المبحث الثاني: حكم التكبير المطلق في العيدين

فالمطلق: الذي لا وقت له محدد، فيكبر المكبر في إي وقت كان، ليلاً أو نهاراً.

أما المقيد: ما كان بعد الصلوات المفروضة.

المطلب الأول: حكم التكبير المطلق في الفطر:

مشروعيته:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التكبير المطلق في عيد الفطر المبارك عموماً، إلا أنهم اختلفوا في حكمه من حيث الوجوب والاستحباب، ومن حيث الجهر والإسرار^(١٢).

قال ابن قدامة: وجملته أنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين، في مساجدهم، ومنازلهم، وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين، لظاهر الآية^(١٣).

واستدل الفقهاء على مشروعيته بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال القرطبي: قال ابن عباس: «حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا»^(١٤).

٢- حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ: «كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله،

والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة وأيمن بن أم

أيمن، رافعا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع

على الحذائين حتى يأتي منزله»^(١٥).

وجه الدلالة: الحديث صحيح صريح في مطلق التكبير الجماعي، وكذا قوله: في العيدين، أي:

الفطر والأضحى.

(١٢) ابن الهمام: فتح القدير: ١/٤٢٣، والقرطبي: البيان والتحصيل: ١/٢٨٧، والأنصاري: أسنى المطالب: ١/٢٨٤، وابن قدامة: المغني: ٢/٢٢٥، والمهدي: الأزهار: ١/٣٢٠، وابن حزم: المحلى: ٣/٣٠٤، والشوكاني: نيل الأوطار: ٣/٣٤٣.

(١٣) المغني: ٢/٢٢٥.

(١٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٨٥.

(١٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ١/٦٥٦، برقم (١٤٣١)، والبيهقي في الكبرى: ٣/٢٧٩، برقم (٦٣٤٩)، وابن أبي شيبة مراسلاً: ٢/١٦٤، برقم (٥٦٦٧)، قال الألباني: قلت: وقد صح عن الزهري مراسلاً مرفوعاً، فقال ابن أبي شيبة (٢/١٢)، حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري، وهذا سند صحيح مراسلاً، ومن هذا الوجه أخرجه المحاملي (٢/١٤٢)؛ وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً؛ وقد أخرجه البيهقي (٣/٢٧٩) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس ... الحديث، وقال البيهقي: هذا أمثل من الوجه المتقدم؛ ثم قال: قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر، وهو العمري المكبر، قال الذهبي: صدوق في حفظه شيء؛ ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم، فمثله يستشهد به، فهو شاهد صالح لمرسل الزهري، فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً (إرواء الغليل: ٣/١٢٣).

قال (صاحب رد الجميل: ص ٣٠٠) ما نصه: وله شاهد رواه الحاكم (٤/٢٥٦) من طريق إسحاق بن بزرع عن زيد بن الحسن عن أبيه قال: "أمرنا رسول الله في العيدين، أن نلبس أجود ما نجد، ... وأن نظهر التكبير"، وقال الحاكم: لولا جهالة إسحاق هذا، لحكمت للحديث بالصحة؛ وتعقبه ابن كثير قائلاً: قلت: ليس بمجهول، فقد ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، ومن عاداته الجرح عند وجود سببه؛ وقال ابن أبي حاتم: إسحاق بن بزرع مصري روى عن الحسن بن علي، وعنه الليث بن سعد، سمعت أبي وأبا زرة يقولان ذلك؛ وقال المزي: إسحاق بن بزرع الفارسي مولى أم حبيبة، فحديثه مما يصلح أن يستشهد به؛ ثم تابع قائلاً: وقد تظافرت الآثار عن الصحابة في العمل به.

٣- حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، ونخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم»^(١٦).

وهذا الحديث صحيح صريح في حق النساء، وهو أصح من حديث ابن عمر، وقولها: يوم العيد، يشمل العيدين.

٤- حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أنه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلّي»^(١٧).
والمراد به هنا عيد الفطر المبارك اتفاقاً، بدليل قوله: حتى يبلغ المصلّي؛ لأن التكبير فيه ينتهي مع صلاة العيد.
حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم التكبير المطلق في عيد الفطر من حيث الوجوب والاستحباب، على قولين، كالآتي:

الأول: ذهب الظاهرية إلى أن التكبير المطلق واجب ليلة عيد الفطر المبارك، وعقب انتهاء شهر رمضان الكريم^(١٨).

قال ابن حزم: والتكبير ليلة عيد الفطر: فرض، وهو في ليلة عيد الأضحى: حسن، فإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير، ويجزئ من ذلك تكبيرة^(١٩).
واستدلوا بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن الله أمر عباده الصائمين بعد تمام صومهم بالتكبير، والأمر يقتضي الوجوب.

٢- حديث أم عطية رضي الله عنها، المتقدم، أنها قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، ونخرج الأبقار من خدرهن والحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم».

والشاهد في الحديث: قولها: كنا نؤمر؛ أي: أن الأمر لا يمكن أن يكون إلا بتوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإذا كان هذا في حق النساء ففي حق الرجال أكد.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء، الأحناف في المعتمد، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن التكبير المطلق في عيد الفطر المبارك مستحب^(٢٠).

(١٦) أخرجه البخاري: ١٢٤/٤، برقم (٩٧١).

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٨٧/١، برقم (٥٦٢٠)، والطحاوي في المشكل: ٣٩/١٤؛ كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن محمد بن إبراهيم، وهو التيمي: قلت: والحديث صحيح، كل رجال سنده رجال الصحيحين.

(١٨) المحلى: ٣٠٤/٣.

(١٩) المرجع السابق: ٣٠٤/٣.

(٢٠) فتح القدير: ١/٤٢٣، والبيان والتحصيل: ٢٨٧/١، وأسنى المطالب: ٢٨٤/١، والمغني: ٢٢٥/٢.

واستدلوا بالآتي:

١- حديث ابن عمر السابق: «أن النبي ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، ... رافعا صوته بالتهليل والتكبير، حتى يأتي المصلى». فعل النبي ﷺ هذا يدل دلالة واضحة أن التكبير في العيدين مسنوناً لا واجباً، فلو كان واجباً لنقل إلينا بالتواتر، ولأمر به ﷺ.

٢- حديث أنس رضي الله عنه سئل: هل كنتم تلبون أم تكبرون وأنتم نازلون من عرفة مع رسول الله ﷺ؟، قال: «كان يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»^(٢١). وجه الدلالة: فلو كان التكبير واجباً لقدم على التلبية، وما كان هناك كان هنا. الثالث: ذهب الإمام أبي حنيفة، إلى مشروعية التكبير المطلق في عيد الفطر المبارك، إلا أنه يرى أن الأصل فيه الإسرار لا الجهر^(٢٢).

واستدل بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً، وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].
٢- حديث سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي»^(٢٣). وجه الدلالة في الآية والحديث: أن التكبير ذكر ودعاء، والأصل فيهما الإخفاء، حتى يكون أقرب للأدب والخشوع، وأبعد من الرياء^(٢٤).

مناقشة الأدلة وال ترجيح:

أما استدلالهم بأن الأمر في الآية للوجوب، فغير صحيح، فالآية ليس فيها أمر وإنما إخبار، فإله جل في علاه أخبر عن إرادته فقال: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله^(٢٥)؛ فرد الظاهرية: أما قولكم أن الأمر في الآية للإخبار والعهد لا للوجوب، فغير مسلم فيه، لأن جملة ولتكبروا معطوفة على جملة ولتكملوا، فإذا قلنا: أن الجملة الثانية إخبار، لزم علينا القول: أن الجملة الأولى إخبار، فكيف يستقيم هذا الكلام!!!، وإكمال العدة فرض حتى نرى هلال شوال، باتفاق الأولين والآخرين.

وإما استدلال الأحناف بقوله تعالى: ودون الجهر من القول، فلا تصلح دليلاً في محل النزاع، لأنها عموم، والتكبير خصوص، والخصوص يقيد العموم.

(٢١) أخرجه البخاري: ١٢٤/٤، برقم (٩٧٠).

(٢٢) فتح القدير: ١/٤٢٣.

(٢٣) أخرجه أحمد: ٧٦/٣، برقم (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة: ٨٥/٦، برقم (٢٩٦٦٣)، وابن حبان: ٩١/٣، برقم (٨٠٩)؛ قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وقد وثقه ابن حبان، وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص، قلت: وضعفه ابن معين، وبقيته رجالهما رجال الصحيح: ٨٥/١٠.

(٢٤) انظر: الجوهرة النيرة: ٩٣/١.

(٢٥) انظر: ابن قدامة: المغني: ٢٢٥/٢.

وأما استدلالهم بحديث سعد، فكما رد على وجه الدلالة بالآية كذلك الحديث، والثاني: أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يقام به حجة؛ لا سيما وقد خالفتم إجماع الصحابة، في استحباب التكبير المطلق في الفطر، والخلاف بعد الإجماع لا يرفع الإجماع^(٢٦). وكذا يرد على الإمام أبي حنيفة من مذهبه، وهو أنه يجيز التكبير في أيام الحج بالجهر ورفع الصوت، فكيف لا يجيزه هنا؟!..

القول الراجح:

وبناء على ما سبق من أدلة ومناقشات: فما ذهب إليه الجمهور هو الأصوب، أن التكبير المطلق مستحب، ليلة عيد الفطر ويومه حتى انتهاء صلاة العيد، لأنه لو كان واجباً لنقل إلينا بالتواتر، ولأمر به النبي ﷺ أصحابه، ولما تركه أحد قط.

المطلب الثاني: حكم التكبير المطلق في الأضحية:

اتفق الفقهاء جميعهم على مشروعية التكبير المطلق في عيد الأضحية المبارك، للدلالة المتظافرة كتاباً وسنة؛ ومبدؤه من أول يوم من شهر ذي الحجة إلى نهاية أيام التشريق^(٢٧). قال الكاساني: تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم، وأجمعوا على العمل بها؛ ثم تابع قائلاً: والأيام المعدودات أيام التشريق، والمعلومات أيام العشر^(٢٨). قال ابن قدامة: لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - في أن التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته^(٢٩).

قال الإمام الشوكاني: وقد حكى في البحر الإجماع على مشروعية تكبير التشريق؛ إلا عن النخعي، ثم قال: ولا وجه له^(٣٠).

واستدل الفقهاء المجمعون بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، ولقوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وفسر هذه الآيات الصحابة، وعلى رأسهم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، أن المقصود بالذكر في هذه الآيات هو التكبير، وكفى بتفسيره تفسيراً^(٣١).

(٢٦) القرافي: نفائس الأصول: ٢٥٩٤/٦.

(٢٧) بدائع الصنائع: ١٩٥/١، والكافي: ٢٦٥/١. وأسنى المطالب: ٢٨٤/١. والمغني: ٢٤٥/٢. ونيل الأوطار: ٣٨٤/٣.

(٢٨) بدائع الصنائع: ١٩٥/١.

(٢٩) المغني: ٢٤٥/٢.

(٣٠) نيل الأوطار: ٣٨٤/٣.

(٣١) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٠/٢. والسيوطي: الدر المنثور: ٤٥٦/٢.

- ٢- حديث أنس رضي الله عنه المتقدم أنه سئل: «هل كنتم تلبون أم تكبرون وأنتم مع رسول الله ﷺ في حجته؟»، قال: كان يليي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه».
- ٣- حديث أم عطية رضي الله عنها السابق، أنها قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، ونخرج الأبقار من خدرهن والحیض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم».
- قلت: حديث أنس وحديث أم عطية حديثان صحيحان صريحان مرفوعان في التكبير ومشروعيته المطلقة، للرجال والنساء.
- ٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «ما من الأيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام، ... فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»^(٣٢).
- ٥- حديث نبیة الهذلي رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»^(٣٣).
آثار الصحابة:

- ١- حديث ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - «أنهما كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما»^(٣٤).
- ٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وعلى فراشه وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً»^(٣٥).
- ٣- حديث ميمونة رضي الله عنها، أنها كانت: «تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»^(٣٦).
- وأما ما صح عن الصحابة رضوان الله عليهم في مشروعية التكبير وصلت حد الإجماع، وأغلبها لها حكم الرفع، لأن هذه العبادة كانت في أيامه وحضرته ﷺ.

(٣٢) الحديث أخرجه البخاري: ٣٢٩/١، برقم (٩٢٦). أما زيادة: فأكثرُوا، فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده، وصحها أحمد شاكر: ٦٨/٥، برقم (٥٤٤٦).

(٣٣) أخرجه مسلم: ٨٠٠/٢، برقم (١١٤١).

(٣٤) أخرجه البخاري معلقاً: ٢٠/٢.

(٣٥) أخرجه البخاري معلقاً: ١٢٤/٤.

(٣٦) أخرجه البخاري معلقاً: ١٢٤/٤.

المبحث الثالث: حكم التكبير المقيد في العيدين

المطلب الأول: حكم التكبير المقيد في الفطر:

اختلف الفقهاء في استحباب التكبير المقيد - أي: بعد الصلوات - في الفطر، على قولين:
الأول: ذهب جمهور الفقهاء، الأحناف، والمالكية، والظاهرية، والشافعية في قول لهم، والحنابلة في المعتمد، إلى أن التكبير المقيد لا يسن في عيد الفطر^(٣٧).
واستدلوا بالآتي:

- ١- أن النبي ﷺ لم يكبر في عيد الفطر إلا مطلقاً، كما في حديث ابن عمر السابق، ولم يرد عنه أنه كبر بعد الصلوات، فيجب التقيد به.
 - ٢- أنه لم يرد عن صحابته الكرام أنهم كبروا بعد الصلوات من عيد الفطر المبارك.
- الثاني:** ذهب الشافعية في المعمول به، والحنابلة في قول لهم، إلى أن التكبير في عيد الفطر مسنونه مطلق ومقيد، والمقيد بعد صلوات ثلاث، المغرب والعشاء والفجر^(٣٨).
 قال الأنصاري: والمقيد مختص بالأضحى لا يتجاوز إلى الفطر، لكن خالف النووي في أذكاره، فسوى بينهما فيكبر عقيب كل صلاة، ... ولو نفلاً^(٣٩).
 قال صاحب الانصاف: لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر، على الصحيح من المذهب، وقيل: يكبر عقيبها، ... قال في المذهب، ومسبوك الذهب: وهو عقيب الفرائض أشد استحباباً^(٤٠).
واستدلوا بالآتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].
 وجه الدلالة: كما أن الأمر للتكبير المطلق كذا يكون للمقيد.
 - ٢- القياس على الإجماع، كما أن التكبير المقيد في عيد الأضحى مسنون، فكذا يكون في عيد الفطر المبارك^(٤١).
- مناقشة الأدلة وال ترجيح:**

رد الجمهور: أما استدلالكم بالقياس: فهو قياس فاسد، من وجهين، الأول: لأنكم قسمتم الأيام العادية على أيام الحج، والأيام التي لا ذبح فيها على أيام الشج والعج، والثاني: أنه لا قياس في العبادات، وأن العبادات تحتاج إلى نصوص صحيحة صريحة^(٤٢).

(٣٧) أسنى المطالب: ٢٨٤/١، والمغني: ٢٢٥/٢.

(٣٨) أسنى المطالب: ٢٨٤/١، والنووي: المجموع: ٣٠/٥، والمرداوي: الانصاف: ٤٣٦/٢.

(٣٩) زكريا الأنصاري: ٢٨٤/١.

(٤٠) المرادوي: الانصاف: ٤٣٦/٢.

(٤١) انظر: النووي: المجموع: ٣٢/٥.

(٤٢) انظر: المحلى: ابن حزم: ٣٠٦/٣.

فرد أصحاب القول الثاني على رد الجمهور: أن ليلة عيد الفطر المبارك ويومه ليست عادية، وإنما شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام، أمر الله جل في علاه بالتكبير فيها!!، وكذا ليس المقصد الوحيد من التكبير المقيد في الأضحى هو الذبح، وإنما المقصد الأكبر هو إظهار عظمة هذا الدين وإغاظة أعدائه الكافرين، فكما أن هذه العلة هي المراد الأول للشارع الحكيم، فتسري في الفطر كما هي في الأضحى^(٤٣)!!.

وأما قولكم: لا قياس في العبادات، فنقول: أن العبادات تنقسم إلى قسمين، معقولة المعنى وغير معقولة المعنى، فغير معقولة المعنى اتفقنا معكم أنه لا قياس فيها، أما العبادات معقولة المعنى، فقد وقع القياس فيها، عند الأولين والآخرين، كالتكبير خلف الصلوات في عيد الفطر، ونجاسة لعاب الخنزير كنجاسة لعاب الكلب^(٤٤).

القول الراجح:

وبناء على ما سبق من أدلة ومناقشات وردود، فالقول المختار للباحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أنه يستحب التكبير عقب الصلوات المفروضة في الفطر، لأن الخاص دخل تحت العام دخولاً أولاً؛ وأما القياس: فهو دليل متمم ومستقل يعضد دليل العموم للخصوص.

المطلب الثاني: حكم التكبير المقيد في الأضحى:

أجمع الفقهاء كلهم على استحباب التكبير المقيد في عيد الأضحى وأيام الحج والتشريق، والمقيد أعني به: الذي بعد الصلوات المكتوبة.

قال ابن رشد: واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور، واتفقوا أيضاً على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج^(٤٥).

قال النووي: وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة^(٤٦).

قال ابن قدامة: قيل للإمام أحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق؟، قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم^(٤٧).

قال ابن حزم: والتكبير إثر كل صلاة، وفي الأضحى، وفي أيام التشريق، ويوم عرفة حسن كله^(٤٨).

(٤٣) انظر: ابن قدامة: المغني: ٢٢٥/٢.

(٤٤) انظر: السبكي: الأشباه والنظائر، ص٢٨، والرملي: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص٣٣.

(٤٥) بداية المجتهد: ٢٢٠/١.

(٤٦) المجموع: ٣٢/٥.

(٤٧) المغني: ٣٣٨/١.

(٤٨) المحلى: ٣٠٤/٣.

واستدل المجمعون بالآتي:

١- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(٤٩).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان «يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات»^(٥٠). وهذا الحديث لا اعتبره موقوفاً، بل له حكم الرفع، لأنه كان في حياته صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن موجوداً في وقت العبادة؛ وأي: عمل فعله الصحابي في حياته صلى الله عليه وسلم، فهو حديث تقرير مرفوع. **أوقات التكبير المقيد:**

اختلف الفقهاء في أوقات التكبير المقيد ابتداء وانتهاء على ثلاثة أقوال: الأول: ذهب جمهور الفقهاء، الشافعية في المعمول به، والحنابلة، والهادوية، والظاهرية، إلى أن التكبير المقيد أيام الحج يبدأ من فجر عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق^(٥١). قال ابن قدامة: ويكبر في الأضحية عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق^(٥٢).

قال المرتضى: وتكبير التشريق سنة مؤكدة عقيب كل فرض من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق، ويستحب عقيب النوافل^(٥٣).

الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في المعتمد، إلى أن التكبير المقيد في أيام الحج يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق^(٥٤). قال ابن عبد البر: ويكبر أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق^(٥٥).

(٤٩) أخرجه الدار قطني: ٥٠/٢، برقم (٢٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير: ١٦٥/٢، برقم (٥٤٠)، والبخاري في شرح السنة، وعندما أخرجه عضده بحديث أنس، أنه سأل وهما غاديان من منى إلى عرفة؛ الحديث مر معنا، ثم قال: وهذا حديث متفق على صحته: ١٤٦/٧، برقم (١٩٢٤)، وأورده ابن القطان، وهو من أئمة الحديث في بيان الوهم والإيهام وتكلم على جميع أسانيد وطرقها، وأفضل سند، من طريق أبي جعفر، محمد الباقر بن علي بن الحسين، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله، أن النبي كان: يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات، ١٠٢/٣، برقم (٧٩٦)، قلت: وهذا السند من أفضل الأسانيد صحة لو سلم من الرواة الذين دونه، ولا يضر، لأن محمد بن الحسين، من تابع التابعين، الذين كتب الحديث في عهده، أضف إلى هذا أن كلاً من علي، وعمر، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وسلمان، روي عنهم هذا الحديث بأسانيد متفق على صحتها، وقد أوردت معظمها في صلب هذا البحث، فهل يعقل أن هذه الروايات موقوفة في هذه العبادة العظيمة؟!، وهل هذه الأسانيد كلها لا تعضد هذا السند في هذا حديث جابر؟، وعليه: فالحديث عندي حسن للأسانيد العاضدة، وصحيح بأن الموقوف له حكم الرفع.

(٥٠) أخرجه البخاري معلقاً: ١٢٤/٤.

(٥١) المنهاج: ٧٠/١، والمغني: ٣٣٨/١، والأزهار: ٣٢٠/١، والمحلى: ٣٠٤/٣.

(٥٢) المغني: ٣٣٨/١.

(٥٣) الأزهار: ٣٢٠/١.

(٥٤) ابن عبد البر: الكافي: ٢٦٥/١، والنووي: المنهاج: ٧٠/١.

(٥٥) الكافي: ٢٦٥/١.

قال النووي: ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق، وغيره كهو في الأظهر؛ ثم تابع قائلاً: وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا^(٥٦).

الثالث: ذهب الأحناف إلى أن التكبير المقيد في الأضحى يبدأ من فجر عرفة، وينتهي عقيب صلاة العصر أول أيام النحر^(٥٧).

قال الموصلي: وتكبير التشريق: الله أكبر ... من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر أول أيام النحر، ثمان صلوات^(٥٨).

القول الراجح:

المختار هو قول الجمهور: أن التكبير المقيد في الأضحى يبدأ من فجر عرفة وينتهي آخر أيام التشريق، وهذا ما جاءت به الأدلة المرفوعة والموقوفة، وعليه أغلب الفقهاء، ولأن أيام التشريق كلهن أيام ذبح وأكل وشرب وذكر لله تعالى، وأفضل الذكر فيهن التكبير.

أضف إلى ما سبق: أن المذاهب التي خالفت الجمهور، فلم قول آخر يوافق قول الجمهور، كالأحناف والشافعية، إلا المالكية فقط التي انفردت في هذه المسألة، وخالفت الجمهور، أما المذاهب الخمسة فيكاد أن نقول أنها مجمعة على: أن التكبير المقيد يبدأ من فجر عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

المبحث الرابع: صيغ التكبير وحكمه جماعياً

المطلب الأول: صيغ التكبير عموماً

أما صيغ التكبير عموماً فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال، كالآتي:

الأول: ذهب الأحناف، والمالكية في قول، والحنابلة، إلى أن صيغة التكبير المسنونة، التثنية في الأولى والثانية؛ وهي: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٥٩).

واستدلوا بالآتي:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد» ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق^(٦٠).

(٥٦) المنهاج: ٧٠/١.

(٥٧) الزيلعي: تبين الحقائق: ٢٢٧/١، والموصلي: الاختيار: ٩٣/١.

(٥٨) الموصلي: الاختيار: ٩٣/١.

(٥٩) بدائع الصنائع: ١٩٥/١، والعبري: التاج والإكليل: ١٩٥/٢، والإنصاف: ٤٤١/٢.

(٦٠) أخرجه الدار قطني: ٤٥٣/٤، برقم (١٧٥٦). والبيهقي في الدعوات الكبير: ١٦٥/٢، برقم (٥٤٠)، والبغوي في شرح السنة، ١٤٦/٧، برقم (١٩٢٤)، وأورده ابن القطان، في بيان الوهم والإيهام وتكلم على جميع أسانيده وطرقها، وأفضل سند، من طريق أبي جعفر، محمد الباقر بن علي بن الحسين، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله، أن النبي كان: يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات، ١٠٢/٣، برقم (٧٩٦)، فالحديث حسن صحيح؛ حسن للأسانيد العاضدة، وصحيح بأن الموقوف له حكم الرفع. كما بينته في المبحث الثالث من هذا البحث.

٢- حديث ابن مسعود: أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»^(٦١).
 الثاني: ذهب الشافعية، والمالكية في قول، إلى أن صيغة التكبير المسنونة، التثليث في الأولى، والتثنية في الثانية، والإفراد في الثالثة^(٦٢).

قال الإمام النووي: وصيغته المحبوبة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد؛ الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً^(٦٣).

واستدلوا بالآتي:

- ١- حديث جابر السابق، أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد. فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
- ٢- قال البيهقي: وروينا عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - ما يوافق ذلك، وعن ابن عمر ...، وعن ابن عباس كذلك^(٦٤).
- ٣- أن ابن عمر كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»^(٦٥).
- ٤- حديث عثمان النهدي قال: كان سلمان ؓ يعلمنا التكبير، فيقول: كبروا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً^(٦٦).

الشاهد في الحديث: أنه فيه التثليث في التكبير.

الثالث: ذهب الشافعية فيما جرى به العمل، إلى أن صيغة التكبير التثليث في الأولى، والتثنية في الثانية، والإفراد في الثالثة، وأن يزداد في الأخير، الله أكبر كبيراً ...، قياساً^(٦٧).
 قال الإمام الشافعي: وإن زاد فقال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر، فحسن^(٦٨).

(٦١) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن الحسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: ١٩٩/٤، برقم (٥٦٩٧)، وكل رجال السند رجال الصحيحين، والطبراني في الكبير: ٣٠٧/٩، برقم (٩٥٣٨)، وصححه ابن حجر، فقال: وقيل: يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله، ... جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه (الفتح: ٣٩١/٣).

(٦٢) الثعلبي: التلقيب: ص ٥٣، والنووي: المنهاج: ٧٠/١.

(٦٣) المنهاج: ٧٠/١.

(٦٤) الدعوات الكبرى: ١٦٥/٢.

(٦٥) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٨٨/١، برقم (٥٦٣٣)، والحديث صحيح، وكل رجال سنده رجال الصحيحين.

(٦٦) أخرجه البيهقي: ٤٤١/٣، برقم (٦٢٨٢)، قال ابن حجر: وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه، ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان ... الحديث» (فتح الباري: ٣٩١/٣).

(٦٧) الشافعي: الأم: ٢٧٦/١، والنووي: المجموع: ٣٠/٥.

(٦٨) الأم: ٢٧٦/١.

واستدلوا:

بحديث جابر، أن النبي ﷺ بدأ بالصفة فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»^(٦٩).

وجه الدلالة: قال النووي بعد أن أورد هذه الزيادة: لأن النبي ﷺ قال ذلك على الصفا^(٧٠).

القول الراجح:

الخلاف في صيغة التكبير لا يكاد يعتد، لأنه لا يوجد فرق كبير بين الصيغتين، وإن كان التثنيث أولى لأنه وتر، وفيه ترتيب ثلاث واثنين وواحدة، وعليه كثير من الصحابة. قال ابن عبد البر: صح عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثاً ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر^(٧١).

المطلب الثاني: حكم التكبير جماعياً

لا خلاف بين أصحاب المذاهب في استحباب رفع الصوت بالتكبير أيام العيدين والحج والتشريق، سواء كان مطلقاً أم مقيداً، إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة في أيام معدودة، والمقيد أكثر تأكيداً، أعني: حصوله جماعياً أكثر، لوقوعه خلف صلاة الجماعة. قال الموصلي: وتكبير التشريق: الله أكبر ... وهو واجب عقيب الصلوات المفروضة في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار^(٧٢).

قال ابن حبيب: ومن السنة أن يجهر بالتكبير في طريقه، والتهليل، والتحميد جهراً يسمع من ليله، وفوق ذلك قليلاً حتى يأتي الإمام فيكبر، ويكبروا بتكبيره^(٧٣). قال الشافعي: فإذا رأوا هلال شوال، أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى، في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، مسافرين ومقيمين في كل حال، وأينما كانوا، وأن يظهروا التكبير^(٧٤). قال ابن قدامة: وجملته أنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة ... ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير^(٧٥).

(٦٩) أخرجه مسلم: ٣٩/٤، برقم (٣٠٠٩).

(٧٠) الشافعي: الأم: ٢٧٦/١، والنووي: المجموع: ٣٠/٥.

(٧١) الإستذكار: ٣٣٨/٤.

(٧٢) الاختيار: ٩٣/١.

(٧٣) الصقلي: الجامع لمسائل المدونة: ٩٤٤/٣.

(٧٤) الأم: ٢٦٤/١.

(٧٥) المغني: ٢٢٥/٢.

وأدلتهم كالاتي:

- ١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «أن النبي ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، ... رافعا صوته بالتلهيل والتكبير».
- وجه الدلالة: الحديث صحيح صريح بأن تكبير النبي ﷺ والذين معه من صحابته الكرام كان جماعياً وبصوت مرتفع.
- ٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً».
- وجه الدلالة: حتى ترتج منى تكبيراً، إي: جماعياً وبصوت مرتفع.
- ٣- حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه خرج يوم العيد فلم يرههم يكبرون، فقال: «ما لهم لا يكبرون؟! أما والله لنن فعلوا ذلك، لقد رأيتنا في عسكر ما يرى طرفاه، فيكبر الرجل ويكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء الدنيا»^(٧٦).
- مقاصد الشارع في إعلان التكبير جماعياً:
- لهذا التكبير بصوت جماعي مرتفع مقاصد جملة أرادها الشارع الحكيم، وأحببت أن تكون هذه المقاصد خاتمة لهذا البحث، وهي كالاتي:
- ١- اظهار السرور بنعمة إكمال صيام شهر رمضان، ومثله ايضاً إكمال الحجاج لفريضة الحج، والمسلمون يفرحون لفرح إخوانهم.
- ٢- ومن مقاصده العظيمة إظهار عظمة الإسلام، نكاية بأعدائه أعداء هذا الدين.
- قال ابن قدامة: ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به، واستحب ذلك، لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير^(٧٧).
- ٣- إعلان التكبير أيام الحج والتشريق تزامناً مع سوق الهدي والتكبير عند ذبحه، وبمثله تكبير غير الحاج عند ذبح أضحيته.
- ٤- ومن مقاصده كذلك: تذكير الناس بذكر الله تعالى، فالغافل إذا سمع الناس يكبروا كبر مثلهم فيحصل الأجر للجميع.
- قال الإمام النووي: ويستحب رفع الصوت بالتكبير ... ولأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر^(٧٨).

(٧٦) أخرجه الطحاوي في المشكل: ٣٩/١٤، والبيهقي في الكبرى: ٣/٣٩٥، برقم (٦١٣٣). من طريق أبي أمية، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا الأعمش عن تميم بن سلمة، وكل رجال إسناده رجال الصحيحين ما عدى أبي أمية، واسمه: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، وقد وثقه غير واحد من الحفاظ (التقريب: ١٥/٩)؛ وعليه: فالحديث صحيح موقوف، وله حكم الرفع، لأنه في زمنه ﷺ، وأقرهم.

(٧٧) المغني: ٢/٢٢٥.

(٧٨) المجموع: ٣٠/٥.

الخاتمة:

تم بحمد الله تعالى بحث حكم التكبير في العيدين وصيغته، وقد توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات، كالآتي:

أولاً: النتائج:

- ١- استحباب التكبير المطلق في العيدين اتفاقاً، من بداية شهر ذي الحجة إلى نهاية أيام التشريق، وبمثله التكبير المقيد، من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.
- ٢- استحباب التكبير المقيد في عيد الفطر، بعد صلوات ثلاث مفروضة، المغرب والعشاء والفجر، وينتهي مع صلاة العيد، في أصح أقوال الفقهاء.
- ٣- للتكبير صيغتان صحيحتان اتفاقاً، التثنية والتثليث في التكبيرات الأولى، وأفضلها التثليث للوترية، ويستحب التكبير جماعي وبصوت واحد ومرتفع إجماعاً.

ثانياً: التوصيات:

- ١- التركيز على البحوث العلمية في المسائل المتنازع عليها بين فرق العمل الإسلامي، لعل الله يلم شمل الجميع.
- ٢- نحتاج إلى بحث علمي رصين، في حكم الذكر الجماعي، دراسة فقهية مقارنة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
- ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت - ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، موقع يعسوب، المكتبة الشاملة، قوبلت على النسخة التي حققها العلامة/ أحمد شاكر.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، دار الجيل، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط٤، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد المعروف بابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا (ت: ٩٢٦)، أسنى المطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: د/ محمد تامر.
- تفسير ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- الثعلبي: عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ)، التلقين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: محمد الحسني.
- الرملي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ١٠٠٤)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، بدون
- الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد اليماني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.
- الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، دار الفكر - بيروت - ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الزيلعي: عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت: ٢٧٣)، دار الفكر، بيروت، بدون، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، بدون. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م. تحقيق: بشار معروف.

- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، موقع وزارة الأوقاف المصرية، بدون.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: مركز هجر للبحوث.
- الشافعي: محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الصقلي: محمد بن عبد الله بن يونس (ت: ٤٥١هـ) الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، ودار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م، تحقيق: حمدي السلفي.
- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- العبدري: محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٨م.
- العبيلان: أبو عبد الرحمن عبد الله بن صالح، رد الجميل في الذب عن إراء الغليل، دار اللؤلؤة، بيروت، والدار الأثرية، الأردن، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- القرافي: أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار الباز، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- قلعجي: محمد رواس، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- المهدي: أحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، الأزهار، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- النسائي: أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٥، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، ط١، بدون.
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج، المكتبة الشاملة، بدون.